

لا يحسب نصراني كجارية الطرية الا بل تفرق الاستبراء  
فان وطئها ثم تاسم الطرية والجارية لا يحسب الاستبراء  
صبي كصبي جارية ثم احتلم فكلية الاستبراء وهو كونه  
الجارية كالفطام الاستبراء اذا علم ان الباطن لم يكن وطئها  
في هذا الظاهر وعمره ان يوصف الله لا يكره وعند مجوده  
يكبر رجلا الراد ان يتزوج جارية بعد العوطى فالافضل  
ان يستبرأ بغيره ثم يتزوج وكذا اذا اراد ان يتزوج  
المعترية وولده ولو ارادى امرأة نزلت من تزوجها ان  
جئت من الزنا لا يطها حتى تنقع حملها وان لم يكن يجب  
المرات لا يطها حتى تحيض **عنه** وفي شرح الايراد قال  
المعبر عن ابن احمد الفوري الجارية التي تزوجت في الرخصة  
انما هي الحليل وهي ان الرجل اذا اشترى امته وكانها تم نسخ  
الكفاية برضاها جاز للمولى وطئها ولا يستبرأ عليها **عنه**  
**في الفصل** وفي المسعودي والمختصر من الفقه واذا فرج  
الامه علموا لهما ثم نال التحريم عليهما ان يستبرأوا مثل  
ان يتزوجا ثم يطلقا بالتزوج او تزوجا ثم سلم او طهرا  
بغير **اصح** **في الفصل** واذا اراد الرجل ان يتزوج امه  
ينبغي ان يستبرأ بها بغيره ثم تزوجها فان تزوجها قبل ان  
يستبرأها جاز النكاح ولو اعتقها ثم تزوجها بالمعروف والنكاح

من الفنا وج ثم

حتى تنقضي عدتها ثلث حيض فان تزوجها قبل الاعتناف فولدت  
ولها من الزرع فالولد يكون بمنزلة الام يفتق بموت المولود بجمع  
المان **عنه** الجارية في اسقاط الاستبراء ان يتزوج الباطن اولاً ثم  
يلد منها فان لم يكن له زوجة حرمة ثم يبيعها منه فيطل النكاح  
وتحل له نسائه وان كانت للمشرية له زوجة حرمة ثم تزوجها من رجل  
لبست له حرمة ثم يبيعه فبغيره ثم يطلق الزرع قبل الفرجول  
فيسقط الاستبراء **الكتاب المتعلق ببيع الاثام**  
**والفنا** **والوصي** **مال القمي** **وبيع القفو** **وشراءه**  
**وبالفن** **البيرة** **والفناض** **عليهم** **شترى** **مال والده** **القفو**  
بشراؤهم واقل قدر ما يقابل الناس يجوز والتج كلاب  
عند عدم الاب ثم في البيع كيتي باحد الشكرين بعث ما على انا  
من ان يفلان فلا حاجة الى ان يقول اشتريت فلان ثم كان  
التميز بينه وبين امه ولده لا يبرأ منه حتى ينصب بالفنا وكما  
بعضه للقفو ثم بعد ما قبضه يا من الفنا بالرد على الاب  
فيكون فيه ودية ودية عمر ابنه باج الله مال احد الابنين  
من الاذ خارج ما عدا مال ولده القفو ثم ادعى ان في غنمنا فنشأ  
لم تسمع وده يتم بيرة الحيوان واكثر من ذلك ما حش في  
العووض ده بازده وفي العقار ده ولا زوده في الملتقط  
عمر حسن بن زباد التفان البيرة والعوض ده يتم بيرة

والعكس الوصي ببيع القفو المستوفى  
بارتبت الحيل ان جرى النكاح  
بزوج  
ولو تزوج الوصي بالبطنة  
وانفق على البيرة  
ولا يفسد ما وان الفنا  
من ان يبيع  
ويكون مؤزنا بالامانة  
ومسناه بخصه لو عين  
ان لم يعبه كغنى البين  
ويجاسد سنة مستفاد